

# أخذ لحاجته مالا من مبلغ مكلف بتوزيعه ثم رده!/الأربعاء 21- 30-5202م(٢١رمضان ١٤٤١هـ

صلاح الصاوي

انا مستأمنة لتوزيع مبلغ من المال اعطيه المستحق. والله السؤال ده مهم لان بيتعرض له اه يعني بعض الناس فعلا امر بظروف مادية صعبة. ينفع اخذ انا من المال لحين خروجي من الازمة ثم اردته واعطيه لمستحقه. بعد ذلك. هذا من - [00:00:00](#) وضع النظر بما ان اهل العلم. منهم من اجاز من وكل على ايصال الزكاة لمستحقها ان يأخذ منها لنفسه اذا انطبق عليه ذلك الوصف. لان عموم اللفظ يتناوله. لما الصدقات للفقراء والمساكين - [00:00:20](#) ولان المعنى الذي حصل به استحقاق متحقق فيه فجزله الاخذ كغيره ومنهم من منع هذا لانه على خلاف قصد الموكل. الموكل اعطاك الفلوس عشان تدفعها لغيرك مش عشان تاخذها ايه - [00:00:38](#) هو خلاف الامانة صاحبه يعطيه على انه وكيله يدفعه لغيره وهو يأخذه لنفسه. وآآاه الامام احمد قال اذا كان في يده مال للمساكين وابواب البر وهو محتاج فلا يأكل منه شيئا - [00:00:54](#) انما امره بتنفيذه. اي بايصاله لان اطلاق لفظ الموكل ينصرف الى دفعه الى غيره ويعني اقول في النهاية الظاهر ان الاحتياط للدين ان يعلم المزكي بحاجته. لذلك في يقول يا اخي انا محتاج وانا - [00:01:16](#) من مستحقي هذا المال الذي وكلتني في صرفه للفقراء احتمل قدرا من الحرج لتبرئ نفسك من الريبة من الشبهة والتهمة والمزكي لا يضيره ان يبذل اليك المال. لانه بذل هذا المال اصلا زكاة - [00:01:38](#) اخرجته لله عز وجل. فيستوي عنده ان يبذله لك او ان يبذله لغيرك. ولعلك تكون عنده اولى بهذا لامانه اسأل الله لك التوفيق يا يا ولدي اللهم امين - [00:01:57](#)